نصبًا او تلويحًا فراجعه: منها سجدتا الحج نص عليهما لخلاف الامام مالك وابي حنيفة في الثانية
منها ومحلها بعد تفلحون ومحل الاولى بعد ما يشاء: وفي الاعراف اي بعد آخرها وفي الرعد بعد
والآصال. وفي النحل بعد يؤمرون. وفي الاسراء بعد خشوعا: وفي مريم بعد بكيا: وفي الفرقان
بعد نفورا: وفي النمل بعد العظيم: وفي الم التنزيل بعد لا يستكبرون: وفي حم السجدة بعد لا يسأمون
وفي النجم بعد آخرها وفي الانشقاق بعد لا يسجدون. وفي اقرأ بعد آخرها اقرأني اي ذكرها او افهمه
: لا سجدة ص ومحلها بعد اناب بل هي سجدة شكر فتستحب من قارئها وسامعها بنية الشكر لا بنية
التلاوة: وتبطلها اي بتعمد العمد وان جهل البطلان: على قبول توبته اي يقع كذلك وان لم يلاحظ او
لم يعرفه وخص داود عم بذلك لانه لم يقع لنبي غيره ندم على ما وقع منه مثله لانه بكى حتى نبت
العشب من دموعه ولا يرد آدم عم لان بكاءه لا يرد نبوءة ولا يعقوب عم كذلك ولانه لحقه عار ووقع
منه اولانه حزن لا بكاء فيه ولا يلزم ان يكون بها ما عقبه من بكاء: للقارئ ويعلم انه مميز ولو اصم
وانثى وصغير: للسامع لجميع الآية فلا يكفي سماع بعضها من غيره قراءة مشروعة بان لا يكون حرامًا لذاتها
كقراءة جنب مسلم بقصدها ولا مكروهة لذاتها كقراءة مصلٍّ بقصد السجود او في جنازة مطلقًا او في غير القيام
والحرمة لخارج كرفع صوت امرأة بحضرة اجنبي او كرهت كذلك كقراءة في سعي او في طريق فيه هل
قراءة المعلم والمتعلم والمدرس ومن يقرأ عليه فيسجد كسامعه وداخل الخطبة لكن لا يسجد سامعه
وان سجد فوق المنبر او تحته لانه اعراض: والمستمع اي لجميع الآية فلا يكفي بعضها من قارئ واحد فلا يكفي
من اثنين فاكثر مميز ولو جنبًا او ملكًا او كافرًا ولو جنبًا او معاندًا لعدم اعتقاده الحرمة لا من مجنون ونائم
وساه وسكران وطير فقراءة مشروعة بما مر ومنها قراءة مصلٍّ في القيام ولو قبل الفاتحة لانه محلها
ولا سجود لبدل الفاتحة: قبل الآية الاخيرة منه ولا يسجد من لم يسمع لصمم او بعد وان علم انه
سجود تلاوة نعم يتردد النظر في سماع قراءة جني مميز حيث يقصد التعلم: ويكره اي فلا
يتوقف سجود احدهما على سجود الآخر ولا يشترط الاقتداء ولا يحضر: ولا يسجد لقراءة اي لا يسجد المأموم
لقراءة امامه من غير سجوده فان لم يفارقه وله فراقه للسجود ويكون في بعضهم لا يفوت به فضل الجماعة
وان لم يسجد امامه والا فيسجد ولو تبين له حدث الامام قبل قراءة الآية لم يسجد وان سجد الامام واذا
لم يفارقه في الاولى سجد بعد الفراغ ان لم يطل الفصل ويندب للامام تأخير السجود الى ما بعد
الفراغ ان خشي على بعض المأمومين التشويش لبعدٍ او صمم او جهل او اسرار في القراءة او نحو ذلك: من
نفسه اي لا يسجد المأموم لقراءة نفسه خلف الامام اي ما لم يفارقه والا فان قلنا انه يكره للمأموم
قراءة آية سجدة خلف الامام لم يسجد ايضًا وهو ما قاله ابن حجر وان قلنا لا يكره لذلك فله السجود
وهو ما قاله شيخنا الرملي ان كانت قراءته لا بقصد السجود كما تقدم: او غيره اي غير نفسه وغير امامه وان
فارق امامه كما مر بطلت صلاته اي بمجرد شروعه في التخلف عن هوي الامام او بمجرد شروعه في هوي
دون الامام ان قصد المخالفة فيهما لانه شرع في المبطل فان لم يقصدها فبعد رفع الامام من السجدة
في الاولى وبسجدة في الثانية اي فلا بعد علمه وقال بعضهم انما تبطل برفع رأسه من السجود ايضا

من التاويل

وقف

من التاويل يعقد كل منها: نية سجدة التلاوة اي نية السجود للتلاوة ولا يجب ملاحظة الآية ولا عينها: وكبر للاحرام
اي من جلوس او قيام ولا يندب القيام ليأتي بها منه لعدم وروده ثم كبر للهوي فلو كبر تكبيرة واحدة فنيه
ملهاتي فيه ما ادرك الامام راكعًا: وتكبيرة الاحرام شرط اي ركن وكذا ما بعدها لا ما كان للبيان وجملة
ما ذكره من الاركان اربعة النية وتكبيرة الاحرام والسجدة والسلام واما الرفع من السجود فهو واجب
لانه به يتم السجود: كالطهارة اي من الحدث والنجس غير المعفو عنه في الثوب والبدن والمكان: والستر
لما بين السرة والركبة في غير الحرة وفيها لما عدا الوجه والكفين ويعني من الشروط انه لا بد من تمام الآية فلا يجوز
للقارئ او السامع ان يسجد قبل تمامها ولو بحرف وانه لا بد من قراءة كلها او سماعها من قارئ واحد كما تقدم
وغيره للامام: ومن سجد في الصلاة اي امامًا او منفردًا او مأمومًا وجب نيتها على غير المأموم وتشرط له
وقال الخطيب لا تجب لها نية مطلقًا لشمول نية الصلاة لها بواسطة شمولها للقراءة والنية بالقلب
فان تلفظ بها بطلت كما لو كبر بقصد الاحرام: ولا يجلس للاستراحة اي لا يندب له ويسن ان
يقرأ قبل ركوعه شيئًا من القرآن: ويقول اي ندبًا ويندب ان يقول ايضا اللهم اكتب لي بها عندك اجرا
واجعلها لي عندك ذخرًا وضع عني بها وزرًا وتقبلها مني كما تقبلت من عبدك داود كما تقبلت جنسها منه والمراد
بالمجلس تعدد محل قراءته: وكذا المجلس اي ولو كرر الآية فيه سجد لكل مرة عقبها: ان لم يطل الفصل
اي بين السجدة وقراءتها: كفاه سجدة عنهما اي عن المرتين فاكثر ان كان الفصل طويلًا واكبر وغيره
القارئ تنبيه سجدة التلاوة اذا فاتت لا تقضى وكذا سجدة الشكر وان نذرها كذوات السبب
: وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة مع صحيح بما علم بالاولى من سجدة ص كما مر: فلو فعلها فيها بطلت
ان كان عامدًا عالمًا والا فلا تبطل ويسجد للسهو: او اندفاع سوء عطف على نعمة فيعتبر فيه ما يعتبر فيها
ولا بد من كون النعمة واندفاع النقمة ظاهرين ليخرج ما لا وقع له وقول المنهج ليخرج المعرفة وستر المساوي
ضعيف والمعتبر التسبب لها: من حيث لا يحتسب اي في وقت لا يحتسب حصولها فيه وان كان متوقعا لها
قبله: كحدوث ولد نعم لا تسن له بحضرة عقيم وكذا كل نعمة بحضرة من ليست له مثلها: او قال له و
كذا لو له او صديق او نحو عالم او لعموم المسلمين وكذا يقال في اندفاع النقمة لا استمرار النعم اي النعم
المستمرة كدوام السمع والبصر والشم ونحو ذلك لئلا يؤدي لاستغراق العمر في السجود: رؤية مبتلى
اي العلم به ولو اعمى: كزمن ومثله نقص عضو او لو خلقة او اختلال عقل او ضعف حركة او نحو ذلك
: عاص وان لم يفسق كصغيرة لم يصر عليها على المعتمد فهو اولى من تعبير المنهج بفاسق ومنه الكافر
وشافعي يرى حنفيًا يشرب النبيذ ومنه رؤية مقطوع في سرقة او مجلود في زنا ويسجد العاصي
لرؤية عاص آخر ان اتحدا جنسًا ونوعًا وصفة ومحلًا وفيه نظر نعم في تجويز صاحب الكشف في العلة
نظر فتأمل وفي كلام العبادي وعمم تصحيح الاتحاد في العصيان فراجعه: يتظاهر بعصيانه اعم من ان ناقال
ويجب التوبة من الصغيرة ولو بعد نعل تكفير وقال القول السبكي به والتكفير به امر يتعلق بالآخرة
وعليه فيسجد لرؤيته بعد المكفر ولا يسجد لرؤيته بعد التوبة لكن التعليل بالندامة منه يخالفه
وقد صح في سنة البهجة بالسجود لكن لا يظهر له وجه على الوجه كما علم مما مر: ويظهرها ولو اجتمع

Copyright © King Saud University